التضمن اي ليس متى تحققت المطابقة تحقق التضمن لجواز ان يكون اللفظ
موضوعا لمعنى بسيط فتكون دلالته عليه مطابقة ولا تضمن اذ لا معنى
لاجزائه وكذا لا تستلزم الالتزام اي لتوقفه على ان يكون لمعنى اللفظ
لازم يلزم من تصور المعنى تصوره وليس كل ماهية كذلك لامكان ان يكون
من الماهيات ما لا يستلزم شيئا كذلك خلافا للفخر الرازي اي في زعمه
ان المطابقة تستلزم الالتزام قال لان تصور كل ماهية يستلزم تصور لازم من
لوازمها واقله انها ليست غيرها ورد بانا لا نم ان تصور كل ماهية يستلزم تصور
انها ليست غيرها لانا نتصور كثيرا من الماهيات ولم يخطر ببالنا غيرها
فضلا عن انها ليست غيرها فيستلزمان المطابقة اي لانهما لا يوجدان
الا معها لكونهما تابعين لها والتابع من حيث انه تابع لا يوجد بدون المتبوع
وانما قيد بالحيثية احترازا عن التابع الاعم كالحرارة للنار فانها تابعة لها وقد
توجد بدونها كما في الشمس والحركة اما من حيث انها تابعة للنار
فلا توجد الا معها لا يقال المطابقة متبوعة والمتبوع من حيث انه متبوع
لا يوجد بدون تابعه فالمطابقة لا توجد بدونهما لامكان ان يقال انما
يصح ذلك لو صدق ان المطابقة متبوعة دائما وهو ممنوع لما تقدم فلا
تغفل ودلالة المطابقة لفظية اي وضعية لما علمت من ان مقسم
الدلالات هو الدلالة اللفظية الوضعية كانها بمحض اللفظ اي اللفظ
الخالص من ضميمة امر عقلي اليه وهو انتقال الذهن في المعنى الموضوع
له لا لشيء اخر بخلاف الاخريين وليس المراد بكونها بمحض اللفظ انه ليس
للعقل مدخل فيها لان العقل له مدخل في جميع الدلالات عقليتان
اي منسوبتان الى العقل بمعنى انه محتاج فيهما مع الوضع لا ضميمة
امر عقلي كما اشار اليه الشارح وقيل وضعيتان اي منسوبتان الى الوضع
كالاولى لاستنادها الى الوضع لكن الاستناد في الاولى بلا واسطة
لان المعنى المفهوم فيها من اللفظ هو عين ما عين له اللفظ بالوضع
الحقيقي كالانسان للحيوان الناطق او المجازي كالاستعارة للرجل
الشجاع وفي الاخريين بواسطة فليس الوضع سببا تاما لهما بل سبب
سبب بخلاف الاولى وبيان ذلك ان الوضع سبب في فهم معنى اللفظ

وفهم

وفهم معناه سبب في فهم جزوه اولازمه فالوضع بالنسبة لفهم المعنى من
اللفظ هو السبب المباشر وبالنسبة لفهم الجزء او اللازم سبب سبب
والحاصل ان هناك مقدمتين احداهما وضعية وهي كلما اطلق اللفظ
فهم مسماه والثانية عقلية وهي في التضمن كلما فهم المسمى فهم جزوه
وفي الالتزام كلما فهم المسمى فهم لازمه فالمطابقة تمام تستند الا الى
الاولى تتفق المناطقة على انها وضعية والاخريان لما توقفتا عليهما
اختلف فيهما فمن نظر الى استنادهما الى الاولى قال انهما وضعيتان ومن
نظر الى استنادهما الى الثانية قال انهما عقليتان وثم مذهب اخر وهو
ان المطابقة والتضمن وضعيتان والالتزام عقلية ووجه بان اجزاء المسمى
لما لم تكن خارجة عما وضع له اللفظ كانت كان اللفظ موضوع لها بخلاف
المعنى الالتزامي واللوازم ثلاثة اي من حيث هي لا بقيد كونها ذهنية
او خارجية ولا بقيد كون اللزوم الذهني بينا بالمعنى الاخص او بينا
بالمعنى الاعم او غير بين واعلم ان النسبة بين اللزوم الذهني والخارجي
العموم والخصوص المطلق والذهني هو الاعم لانه كلما تحقق اللزوم الخارجي
تحقق الذهني ولا عكس كما في الاعدام المضافة الى ملكاتها كما سياتي
في الشرح كالسواد للغراب والزوجية للاربعة لكن ذهنا ايض لان العقل لا يحيل
غرابا ابيض وهذا اللزوم لا يعتبره المنطقي كما سياتي بخلاف الاصولي والبيانيين
لان المعتبر عندهما مطلق اللزوم على اي وجه امكن ولهذا اكثر الفوائد
التي يستنبطونها من الكتاب والسنة كالبصر للعمى اي فانه لا يمكن
ان يتصور العمى في الذهن الا وبتصور معه البصر وهما في الخارج متنافيان
كما سياتي والمعتبر في دلالة الالتزام اللزوم الذهني اي البين بالمعنى
الاخص كما تقدم وهو الذي يكفي في الجزم بلزومه تصور الملزوم كالزوجية
للاثنين واما البين بالمعنى الاعم فهو ما يكون تصور الملزوم واللازم كافيا في
الجزم بلزومه وقد ظهر بهذا التفسير معنى قولهم بالمعنى الاخص وبالمعنى
الاعم وذلك لان كل ما كفى بالجزم فيه باللزوم تصور الملزوم كفى في الجزم
باللزوم فيه تصوره مع اللازم ضرورة اذ تصور الملزوم اذا كان كافيا
لزم تصور اللازم قوة ولا عكس بالمعنى اللغوي وهو ظ وغير المبين

Copyright © King Saud University